

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 56 @ النّوع الثّاني - الدّين الّلازم طاهراً وغيّراً الّلازم.
باطناً كما لو بَعْدَ أَنْ أَعْطَى شَخْصٌ رَهْنًا لِآخَرَ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ
مُعَيَّنٍ تَصَادَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الدّينِ
رَأْسًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادّعى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَنْكَرَ هَذَا
، وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ قِرْشٍ رَهْنًا عِنْدَهُ مَا لَا
بِقِيمَةِ أَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ وَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ
وَتَصَادَقَ الطّائِفَانِ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الدّينِ فَالرّاهِنُ صَحِيحٌ
وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ضَمَانُ قِيمَةِ الرّاهِنِ (خَانِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ
بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ رَهْنًا مُقَابِلَ الْمَالِ السّذي بَاعَهُ لِشَخْصٍ
آخَرَ إِذَا ضَبَطَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالِاسْتِحْقَاقِ
فَبِالنّظَرِ ؛ لِأَنَّ الرّاهِنَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ فَيَتَقَدَّرُ هَلَاكُهُ بِيَدِ
الْمُرْتَهِنِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَعْنِي أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَكُونُ
ضَامِنًا لِمَا هُوَ أَدْنَى قِيمَةِ مِنَ الرّاهِنِ وَالْمَبِيعُ بِحَيْثُ إِنَّ
الدّينَ ثَابِتٌ طَاهِرًا فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرّاهِنِ ، وَلِأَنَّ
الْأَحْكَامَ الشّرعيّةَ تُبْنَى عَلَى الطّاهِرِ ، وَالْأَحْوَالُ سَوَاءٌ
بِالنّسَبَةِ لِلْإِحْقَاقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ لَهُ ،
وَلَيْسَتْ مَكْشُوفَةً لِعِبَادِهِ (زَيْلَعِيٌّ هِنْدِيَّةٌ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ لَحْمًا طَنًّا بِأَرْبَعِ لَحْمٍ حَيَوَانٍ
مَذْبُوحٍ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ رَهْنًا مُقَابِلَ ثَمَنِهِ طَهَرَ أَنْ ذَلِكَ
الْلّحْمُ جَيِّفٌ فَالرّاهِنُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلَدَى التّلفِ يَلْزَمُ
ضَمَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوحِ مَثَلًا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ جَيِّفَةً
بِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَخَذَ مُقَابِلَهَا رَهْنًا مَا لَا يَتِلْكَ الْقِيمَةِ أَوْ
أَكْثَرَ وَتَلَفَ الرّاهِنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَضْمَنُ هَذَا
لِلرّاهِنِ مِائَةُ قِرْشٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرّاهِنِ أَقَلَّ مِنْ
مِائَةِ قِرْشٍ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الرّاهِنِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ مَا زَادَ
عَلَيْهَا وَإِذَا اشْتَرَى مُسْلِمٌ خَبَلًا وَبَعْدَ أَنْ رَهْنًا مُقَابِلَهُ مَا لَا
ضَاعَ الرّاهِنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبْلَ نَبِيذٌ

يَضْمَنُ الْمُؤَرَّتَهْنَ الرَّهْنَ (خَانِيَّةٌ) وَالْخُلَاصَةُ وَجُوبُ الدَّيْنِ
 طَاهِرًا كَافٍ لِمَصْحَقَةِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْوَاجِبَ طَاهِرًا آكَدُ
 وَأَقْوَى مِنْ الدَّيْنِ الْمُؤَوَّدِ فَالرَّهْنُ مُقَابِلُ الدَّيْنِ الْمُؤَوَّدِ
 كَجَوَازِ الرَّهْنِ مُقَابِلُ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ طَاهِرًا ، فَهَذَا أَنَّ الرَّهْنَ
 مُقَابِلُ الذَّوْعِ الثَّانِي هَذَا مِنْ الدَّيْنِ أَيْضًا صَحِيحٌ وَهُوَ مِثْلُ
 الذَّوْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ هَلاَكِهِ بِيَدِ الْمُؤَرَّتَهْنَ يَتَرْتَّبُ ضَمَانُهُ
 عَلَى مَا سَيَرَدُ فِي التَّفْصِيلَاتِ السَّتِي سَتَذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 741
 إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا الضَّمَانِ التَّفْصِيلَاتُ الْإِلَاحِيَّةُ : مَثَلًا إِذَا رَهَنَ
 شَخْصٌ لِآخَرَ خَاتَمًا بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قَرِشٍ مُقَابِلَ هَذَا الْمُقَدَّارِ مِنْ
 الدَّيْنِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَصَادَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ
 مُؤَوَّدٍ رَأْسًا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ التَّصَادُقُ حَصَلَ بَعْدَ هَلاَكِ
 الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُؤَرَّتَهْنَ يُرَدُّ هَذَا الدَّيْنُ لِلرَّاهِنِ الَّذِي أُعْطِيَ
 الرَّهْنَ مُقَابِلَةً وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ قَرِشٍ
 فَلَا يُسْأَلُ الْمُؤَرَّتَهْنُ عَنِ الزِّيَادَةِ (خَانِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ
 عِنْدَ هَلاَكِ الرَّهْنِ كَانَ وَاجِبَ الْأَدَاءِ طَاهِرًا ، وَجُوبُ الدَّيْنِ
 بِحَسَبِ الطَّاهِرِ كَافٍ لِمَضْمَانِ الرَّهْنِ ، وَإِذَا كَانَ التَّصَادُقُ
 الْمَذْكُورُ حَصَلَ قَبْلَ هَلاَكِ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُؤَرَّتَهْنَ وَهَلاَكِ الرَّهْنِ
 بَعْدَ التَّصَادُقِ وَقَبْلَ طَلَبِ الرَّاهِنِ وَمَنْعِهِ مِنْ الْمُؤَرَّتَهْنَ فَفِي
 هَذَا اخْتِلَافَ مَشَايِخِ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَاحِبُ الْهَدَايَةِ قَالَ بِتَلَاْفِهِ
 مَضْمُونًا ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُشَايِخِ ذَهَبَ لِتَلَاْفِهِ أَمَانَةً ،
 وَتَعْلِيلُهُ أَنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُؤَرَّتَهْنَ بِتَّصَادُقِهِمَا عَلَى عَدَمِ
 وَجُودِ الدَّيْنِ يَنْتَفِي هَذَا مِنْ الْأَصْلِ وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الدَّيْنِ
 لَا يَبْقَى ضَمَانُ لِلرَّهْنِ ، وَقَالَ الْإِسْبَاجَابِيُّ : إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ
 هُوَ الصَّائِبُ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ
 الْجِنَايَاتِ بِرَّازِيَّةٌ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ فِي
 الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ أَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ بِخُصُوصِ عَدَمِ ضَمَانِ الرَّهْنِ فِي
 الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ ، وَأَمَّا إِذَا طَلَبَ الرَّاهِنُ الْمُؤَرَّتَهْنَ
 بَعْدَ التَّصَادُقِ وَامْتَنَعَ الْمُؤَرَّتَهْنُ عَنْ رَدِّهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ
 عَلَيْهِ وَتَلَاْفَ بَعْدَئِذٍ فَيَضْمَنُ الْمُؤَرَّتَهْنُ قِيَمَةَ زَمَنِ امْتِنَاعِهِ
 عَنْ الرَّدِّ

